BWC/SPCONF/SR.2
7 October 1994
ARABIC
Original: FRENCH

المؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية
حظر استحداث وانتاج وتخزين الأسلحة
البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية،
وتدمير تلك الأسلحة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الاثنين، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد توث (هنغاريا)

المحتويات

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتحديد وبحث تدابير التحقق المحتملة من وجهة نظر علمية وتقنية، والبت في أية اجراءات أخرى بهدف تعزيز الاتفاقية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل. كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع ادخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل خلال اسبوع من تاريخ هذه الوثيقة الى: Official Records Editing Section, room E.4108 Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات اللجنة الجامعة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية المؤتمر بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

النظر في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص لتعيين وبحث تدابير التحقق الممكنة من وجهة نظر علمية وتقنية، والبت في أية اجراءات أخرى بهدف تعزيز الاتفاقية (البند ٩ من جدول الأعمال) (تابع)

١- السيد زالبر (ألمانيا)، تحدث باسم الاتحاد الأوروبي فقال إن الغرض من المؤتمر الخاص هو تزويد اتفاقية الأسلحة البيولوجية بوسائل جديدة للتحقق من تطبيقها: ينبغي أن تشكل درجة انفتاح وطبيعة الاجراءات المقابلة المنصوص عليها في اتفاقات أخرى حديثة العهد ومتعلقة بتحديد الأسلحة ونزع السلاح، المعايير الواجب التقيد بها في مثل هذا العمل.

٢- وفي المؤتمر الاستعراضي الثالث للاتفاقية، أوصت الدول الأطراف بشدة بتعزيز الاتفاقية، وهو ما تحقق جزئيا بفضل زيادة الاجراءات القائمة فعلا في ميدان تدابير الثقة. ويتعلق الأمر الآن، من الناحية الأساسية، بالاتفاق على مجموعة من القواعد تسمح بالتحقق من كيفية تنفيذ الاتفاقية، بالاستفادة من أعمال فريق الخبراء المخصص وانشاء آلية من شأنها زيادة فعالية الاتفاقية.

٣- وتبين التجربة أن التدابير التي ليس لها قوة النفاذ ليست كافية. وقد جرى تبادل قليل من البيانات فيما بين ١٩٩٢ و١٩٩٤ ورغم الأسلوب المبسط المقترح لوضع التقارير، كان عدد الدول التي قدمت بلاغات كاد أن يكون أكثر مما كان فيما بين المؤتمر الاستعراضي الثاني والثالث.

٤- ويبدو أن هناك ضرورة لوجود التزامات أكثر إجبارا، كما في حالة اتفاقيات أخرى تم التوقيع عليها مؤخرا في ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة. ولن يمكن قبول عدم النص على آلية تكفل احترام الاتفاقية. فالاتحاد الأوروبي يغتبط إذن لأن أغلبية من الدول الأطراف قررت الدعوة الى عقد المؤتمر الحالي بعد وقت قليل من الانتهاء من أعمال الفريق العامل المخصص.

٥- وقد وضع الفريق قائمة لتدابير التحقق الممكنة: وليست كلها متساوية القيمة توقعا لنظام للتحقق، ولكنها تنطوي على عدد كاف من الخيارات التي تستحق التعمق فيها، وأفيدها، فيما يبدو، هي الاعلانات والتدابير الموقعية.

٦- وبالنسبة للاتحاد الأوروبي، تبدو بعض النهوج مبشرة بالنجاح بوجه خاص. والاعلانات الوطنية الالزامية تشكل عنصرا رئيسيا لأنها تتناول مجموعة كبيرة من الأنشطة ذات الصلة. وسوف يكون للتدابير الموقعية مثل زيارات الاستعلام ولكن خصوصا التفتيشات التي تبلّغ مقدما بوقت قليل، أهمية أساسية نظرا، على وجه الخصوص، للسهولة التي يمكن بها إخفاء البرامج المتعلقة بالأسلحة البيولوجية. ولم يأخذ الفريق في الاعتبار افتراض استعمال أسلحة بيولوجية وينبغي تنظيمه في بروتوكول محتمل.

٧- ويرى الاتحاد الأوروبي أن النتائج التي توصل اليها فريق الخبراء تشكل أساسا ممتازا للأعمال المقبلة المتعلقة بالتحقق من سير عمل اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويقترح الاتحاد إذن تشكيل فريق عامل مخصص مفتوح العضوية لجميع الدول في أقرب وقت وذلك لوضع بروتوكول في هذا الشأن. ويجب أن يقوم هذا الفريق بأنشطته في جنيف بطريقة منتظمة، ويفضل أن يقدم تقريره قبل المؤتمر الاستعراضي الرابع لعام ١٩٩٦. ولن يستطيع أن يتجنب مسألة معرفة الى أي مدى ستكون من الضروري وضع قوائم توضيحية لعوامل يمكن أن تستخدم كأسلحة بيولوجية وذلك بغية تنفيذ تدابير التحقق تنفيذا منطقيا. وسوف يكون من الصعب تطبيق قواعد ذات طابع اجباري دون وجود مثل هذا المرجع. وسوف ينبغي إذن دراسة التدابير الواجب اتخاذها في هذا الميدان.

٨- وقد اقنعت النتائج التي تم الحصول عليها في إطار فريق الخبراء المخصص الاتحاد الأوروبي بأنه يمكن التحقق من تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويطلب الاتحاد إذن من جميع الدول الأطراف أن تشترك بطريقة بناءة في اعداد قواعد للتحقق مناسبة، تؤدي في النهاية الى وضع بروتوكول منفصل.

٩- السيد اويانن (فنلندا): قال إن بلده يوافق على هدف المؤتمر الحالي، أي الحاق عنصر تحقق باتفاقية الأسلحة البيولوجية وإنه يشارك في الأفكار التي عرضها الوفد الألماني باسم الاتحاد الأوروبي. ويشكل تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص أساسا متينا لأعمال تكميلية من جانب الدول الأطراف. وقد توصل هذا الفريق الى استنتاج يمكن أن تسهم مختلف تدابير التحقق في تعزيز الاتفاقية. وقد شكل عدم وجود تدابير من هذا النوع منذ البداية أحد أوجه نقص هذا الصك. ولا شك أن تنفيذه دُعِّم بتدابير الثقة المتفق عليها في المؤتمر الاستعراضي الثالث ولكن اتضح أن من الضروري المضي الى أبعد من ذلك على هذا الطريق.

١٠- وترى فنلندا أن مراقبة كافية هي عنصر لا غنى عنه في أي اتفاق لتحديد الأسلحة. وفيما يتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية، يُبين التقدم السريع للتكنولوجيا الأحيائية ضرورة الحرص على ألا تُستغل امكانيات علمية وتقنية جديدة في أغراض محظورة. وسيسهم أيضا اتخاذ ترتيبات فعالة في مجال التحقق في التعاون الدولي في ميدان التكنولوجيا الأحيائية. ويمكن أن يقدم في هذا الصدد نظام التحقق من تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية، بواسطة التكييفات المطلوبة، توجيهات لأعمال تكميلية تتعلق باتفاقية الأسلحة البيولوجية.

١١- إن التحقق من تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية مهمة صعبة بوجه خاص: فالبحوث والتجارب المتعلقة بعوامل بيولوجية يمكن أن تستخدم في أغراض محظورة يمكن أن تشمل تطبيقات مشروعة تماما؛ ويمكن اجراء أنشطة محظورة في مختبرات صغيرة، مع كميات ضئيلة جدا من الموارد؛ وعلاوة على ذلك، يمكن إزالة عوامل عديدة بسهولة قبل عمليات تحقق محتملة. ويبقى مع ذلك أن التغلب على مثل هذه المشاكل يبدو، بفضل التقدم العلمي والتقني، أقل استحالة مما كان الأمر عليه منذ عشرين عاما مضت. ويجب مع ذلك ايلاء الاعتبار لتعقد الموضوع المعالج في الاتفاقية لتحديد الاجراء الأمثل في مجال التحقق، لأن الأمر الأساسي هو اقامة نظام يهدف الى عدم التشجيع على انتهاكات محتملة. وقد أثبتت أعمال فريق الخبراء الحكوميين المخصص أنه توجد وسائل لإدراك مثل هذا الهدف بتكلفة معقولة. ويتحتم الآن على الدول

الأطراف أن تنوب في ذلك بأن تعهد الى فريق عامل بمهمة تقرير تدابير للتحقق. ويرى الوفد الفنلندي أنه ينبغي أن يجتمع هذا الفريق العامل المفتوح العضوية لكل الدول الأطراف في جنيف وأن يقدم آلية وظيفية استعدادا للمؤتمر الاستعراضي المقبل، وربما كان ذلك في صورة بروتوكول.

١٢- وبينت أعمال فريق الخبراء المخصص بوضوح أن التحقق من تنفيذ الاتفاقية يستلزم مجموعة من التدابير تشتمل بصفة خاصة على اعلانات وتدابير موقعية. ولكي يكون نظام المراقبة فعالا، يجب أن ينص على امكانية سرعة اجراء تفتيشات في منشآت معلنة أو غير معلنة. وسوف ينبغي أيضا استكمال الترتيبات المتعلقة بعمليات التحقق بتدابير مناسبة تُطبق في حالة حدوث انتهاكات محتملة.

١٣- السيد ماهلي (الولايات المتحدة الأمريكية): ذكّر بأن الاتفاقية التي بدأ نفاذها منذ حوالي ٢٠ سنة مضت، اعتبرت نجاحا في ميدان نزع السلاح، ولكن جرى التساؤل فيما بعد عن فعاليتها. ولذلك اعتمد المؤتمران الاستعراضيان الثاني والثالث تدابير الغرض منها تدعيم الثقة فيما يتعلق باحترام الاتفاقية. وقام فريق الخبراء المخصص المعروف باسم "فريق فيركس" (Groupe Verex)، علاوة على ذلك، بتحديد تدابير يمكن أن تعزز الاتفاقية بالمساعدة على التمييز بين الأنشطة المحظورة والأنشطة المسموح بها، وعلى تقليل الالتباسات على هذا النحو، وبدرجات مختلفة، على زيادة الثقة في الطريقة التي تفي بها الدول الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بالاتفاقية. ومهمة المؤتمر الخاص حاليا هي النظر في استنتاجات تقرير الفريق العامل المخصص وتنفيذها.

١٤- وكما أكده الرئيس كلينتون في ١٩٩٣ أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، تنوي الولايات المتحدة التشجيع على وضع تدابير جديدة تهدف الى تحسين الشفافية، والى منع حدوث انتهاكات الاتفاقية وتدعيم احترام نصوصها. ويرى وفد الولايات المتحدة أنه يجب على الدول الأطراف، قبل كل شيء، أن تتفق على ولاية تُسند الى لجنة خاصة تكلف بوضع بروتوكول ملزم من الناحية القانونية لتعزيز الاتفاقية. ونظرا لأن المسائل التي يجب أخذها في الاعتبار في اعداد نظام للتحقق هي مسائل معقدة من الناحية التقنية وحساسة من الناحية السياسية، لن يكون مما يتسم بالواقعية البدء منذ الآن في اجراء مفاوضات حول تدابير ملموسة تدرج في هذا البروتوكول. وفيما يتعلق بالولاية المتوقعة للجنة المخصصة، ينبغي أن تؤخذ عدة عناصر في الاعتبار.

١٥- أولا، الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية، ولا سيما الالتزامات الواردة في المادة الأولى، تحتفظ بكل صلاحيتها ولا ينبغي تعديلها. وعلى أي حال فالولايات المتحدة تعارض بشدة أي تعديل للاتفاقية ولكنها، في مقابل ذلك، تؤيد جدا وضع بروتوكول ينشئ نظاما يهدف الى تعزيزها. ثانيا، كما أشار اليه متحدثون آخرون، يجب أن يكون لجميع التدابير الواردة في البروتوكول طابع اجباري والزامي من الناحية القانونية لأن تدابير الثقة المعتمدة في المؤتمرات الاستعراضية من ١٩٨٦ الى ١٩٩١ أعطت نتائج مخيبة للأمل نسبيا. وسوف ينبغي أن تساعد التدابير المنصوص عليها في البروتوكول على تعزيز الاتفاقية، بأن تحدد علامات رسمية للاستدلال تسمح بالكشف عن أوجه الشذوذ أو الالتباسات المتعلقة بهذه المنشأة أو تلك أو بهذا النشاط أو ذاك وبطلب ايضاحات، وبالنص على آلية للاضطلاع بأنشطة محددة استجابة لاهتمامات وبالسماح بتدخلات دبلوماسية مباشرة لحسم مسائل تتعلق باحترام الاتفاقية. ثالثا، يجب على اللجنة المخصصة أن

تهتم بوضع نظام ملزم من الناحية القانونية بناء على التدابير المقترحة من الفريق العامل المخصص وعلى الاستنتاجات المبلغة الى الدول الأطراف. رابعا، سوف يجب اختيار مجموعة من التدابير الخارجة عن الموقع ومن التدابير الموقعية، تشمل مثلا اعلانات اجبارية، وزيارات لمنشآت وتحقيقات موقعية وهي تشكل أساسا متينا لنظام التحقق.

١٦- وسوف ينبغي للجنة المخصصة أن تجتمع في أقرب وقت بعد المؤتمر الخاص، وأن تضع، منذ أول اجتماع لها، برنامج عمل يسمح بانجاز مشروع البروتوكول وإرساله الى جميع الدول الأعضاء قبل نهاية ١٩٩٥ وذلك لكي يتخذ المؤتمر الاستعراضي الرابع قرارا بشأن هذا الموضوع في ١٩٩٦. وأثناء أعمال هذه اللجنة، سوف يتعين عليها تقييم الفعالية النسبية لمختلف التدابير وسوف يجب عليها بصفة خاصة تحديد مجموعة البرامج والمنشآت والأنشطة التي ستطلب اعلانات من أجلها، والنظر في مسألة معرفة ما اذا كان يجب أن تشمل الثدابير الموقعية زيارات استعلامية روتينية في المنشآت المعلنة وزيارات مبلغ بها سلفا بوقت قليل في منشآت معلنة أو غير معلنة في حالة وجود شكوك حول احترام الاتفاقية، أو مجموعة جامعة بين هذه الزيارات وتلك، وتحديد تسهيلات الدخول الواجب منحها فيما يتعلق بالأنشطة الموقعية ودراسة كيفية حماية المعلومات السرية الحصرية، والحقوق الدستورية والأنواع الأخرى من الاستعلامات التي لا تتصل بالاتفاقية، وتحديد الهيكل التنظيمي لنظام التحقق وتقرير، مثلا، ما إذا كانت الهيئة المعنية بتنفيذ هذا النظام ينبغي أن تكون مستقلة أو ملحقة بمنظمة دولية أخرى.

١٧- وسوف ينبغي أيضا للدول الأطراف تصور الحالة التي يقوم فيها بعضها بالتصديق على البروتوكول وتكون بالتالي خاضعة لالتزامات اضافية، في حين تكون دول أخرى متيدة بالاتفاقية ولكن ليس بالبروتوكول. وترى الولايات المتحدة أنه بالنسبة للدول الأطراف التي لن تصدق على البروتوكول، سوف يتعين أن تظل تدابير الثقة سارية المفعول، وأنه سوف يجب ايضا أن يستمر انطباق تدابير الثقة التي لن تصبح الزامية من الناحية القانونية، بالنسبة للدول الأطراف التي ستصدق على البروتوكول. وفي النهاية، ينبغي تعزيز الاتفاقية بالتفاوض على نظام تكون له قوة النفاذ وينص على مجموعة من التدابير الاجبارية التي تكون في آن واحد منطقية وفعالة ومعززة لبعضها البعض.

١٨- السيد نوربرغ (السويد): قال إن بلده اعتبر، منذ البداية، النصوص المتصلة بالتحقق من تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية غير كافية وإن الحكومة السويدية تولي الأولية منذ سنوات لإنشاء نظام للتحقق من نوع الأنظمة التي توجد للمعاهدات الرئيسية لعدم الانتشار. والواقع هو أن تقدم التكنولوجيا السريع، ولا سيما في ميادين التكنولوجيا الأحيائية والهندسة الوراثية، أبرز ضرورة وجود مثل هذا النظام.

١٩- ومكنت أعمال فريق الخبراء الحكوميين المخصص من تحديد ٢١ تدبيرا للتحقق وبحثها، وهي تدابير منقسمة الى تدابير موقعية وتدابير خارج الموقع ومجمعة في سبع فئات. وبعد أن قام الفريق بتقييم هذه التدابير، رأى أنه حتى إذا كان لا يمكن الاستناد الى أي تدبير، على نحو منفصل، للتمييز بطريقة حاسمة بين الأنشطة المحظورة والأنشطة المسموح بها ولإزالة الالتباسات المتعلقة باحترام الاتفاقية، فإن بعضا من تدابير التحقق الممكن تصورها ستسهم في زيادة فعالية الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

٢٠- وتخلص السويد من ذلك الى أنه يمكن اعداد نظام للتحقق من أجل الاتفاقية. وهي تعتبر الانتهاء بشكل ايجابي من أعمال فريق الخبراء الحكوميين المخصص (فريق فيريكس) واعتماد تقريره النهائي بتوافق الآراء هو مرحلة هامة نحو تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وسوف ينبغي للمؤتمر الخاص، بغية مواصلة هذا العمل، أن ينشئ فريقا مخصصا مفتوح العضوية لجميع الدول الأطراف من أجل إعداد بروتوكول ملزم من الناحية القانونية ومتعلق بالتحقق من الاتفاقية يُعرض، وإن أمكن ذلك، يُعتمد في المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٦. وتحقيقا لهذا الغرض، سوف ينبغي للجنة الاستفادة من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص الذي يتناول مختلف مراحل الأنشطة المحتملة للحرب البيولوجية، وخصوصا استحداث وانتاج وتخزين واستخدام أسلحة بيولوجية وتكسينية.

٢١- ومن بين العناصر الأساسية لنظام للتحقق، سوف ينبغي النص، من بين جملة أمور، على اعلانات اجبارية، وزيارات في المنشآت، واجراءات للنظر في الادعاءات التي يذكر فيها استخدام أسلحة بيولوجية، وكذلك تفتيشات موقعية ذات مهلة قصيرة لمنشآت معلنة وغير معلنة. ويمكن أيضا للجنة المخصصة أن تستفيد من الخبرة المكتسبة في إطار الأعمال المتصلة بتدابير التحقق الخاصة باتفاقية الأسلحة الكيميائية.

٢٢- وقد استمر عدد الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية في زيادة وجاوز الآن ١٣٠ دولة. وفوق ذلك، تقرر من الآن فصاعدا اجراء عمليات تبادل للمعلومات في اطار الاتفاقية، باعتبار ذلك تدبيرا للثقة. ولكن النتائج التي تم الحصول عليها حتى الآن ليست مشجعة كثيرا، ولا يزال عدد الدول التي تقدم بلاغات غير كاف بوضوح. وانتظارا لوضع بروتوكول للتحقق له قوة النفاذ، تدعو السويد بشدة الدول الأطراف الى المشاركة بالكامل في عمليات تبادل المعلومات هذه بغية تحسين الشفافية وتطلب الى الجميع الاسهام بنشاط وبطريقة بناءة في الجهود الهادفة الى وضع البروتوكول المعتزم وضعه.

٢٣- السيد ستار (استراليا): أعرب عن ارتياح استراليا فيما يتعلق بالتقدم العظيم الذي تحقق منذ المؤتمر الاستعراضي الثالث لعام ١٩٩١ عن طريق تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وتشهد الدعوة الى عقد المؤتمر الخاص في حد ذاتها، والذي طلبته أغلبية من الدول الأطراف، على العمل الرائع الذي أنجزه فريق الخبراء الحكوميين المخصص. وقبل أن يبدأ هذا الفريق أعماله، كانت هناك شكوك حول ملاءمة تقرير وسائل للتحقق من تنفيذ الاتفاقية. ويبدو الآن من المسلم به عامة أن التقرير النهائي لفريق الخبراء يبين بوضوح أنه يمكن تعزيز الاتفاقية تعزيزا هاما وأنه حتى ضروري للحفاظ مستقبلا على موثوقية هذا الصك.

٢٤- فيجب إذن اغتنام الفرصة التاريخية التي يمثلها المؤتمر الخاص لبذل جهود جديدة بغية وضع نصوص للتحقق من الالتزام باتفاقية الأسلحة البيولوجية. وسوف ينبغي أن يجتهد المؤتمر الخاص لإعداد ولاية يكلف بواسطتها فريقا عاملا بالتفاوض على مشروع بروتوكول يتعلق بالتحقق من الاتفاقية. ويشكل ذلك، بالنسبة للوفد الاسترالي، شرطا لا غنى عنه لإمكان الاستفادة من الأعمال المنتجة جدا التي يقوم بها الخبراء الحكوميين. وسوف ينبغي أن يتمكن هذا الفريق العامل من أن يأخذ في الاعتبار أيا من التدابير التي يحددها فريق الخبراء الحكوميين المخصص وإقراره لإدماجه في بروتوكول.

٢٥- ويعتقد الوفد الاسترالي أن الجميع يتمنون أن يروا المفاوضات تستمر بعد المؤتمر الخاص بغية وضع آلية للتحقق. ولكن يجب والحالة هذه الامتناع عن الدخول، في المرحلة الراهنة، في مناقشة حول المسائل التقنية الى حد مفرط لئلا نتعرض للانتهاء الى مشروع ولاية سيئ التوازن ومعقد أكثر مما ينبغي لإدراك الغايات المنشودة بطريقة فعالة. ويجب أيضا تجنب المسائل التي - حتى وإن كانت هامة - لا يمكن تناولها في الوقت القليل المتاح للمؤتمر الخاص.

٢٦- والمسألة الرئيسية هي معرفة كيفية بحث وإعداد وسائل التحقق من الاتفاقية. ولا لبس في هذا الصدد في الولاية التي اسندها المؤتمر الاستعراضي الثالث الى المؤتمر الخاص لعام ١٩٩١. ومن الواضح أن هناك اتفاقا متزايد النطاق حول مسألة التحقق التي هي مسألة حاسمة لحسن سير عمل الاتفاقية مستقبلا. وقد وضعت موثوقية الاتفاقية موضع شك، عدة مرات عبر السنين، بسبب عدم وجود ترتيبات مناسبة للتحقق من الالتزام بها. ويوفر المؤتمر الخاص فرصة لتعزيز الاتفاقية لا يجب أن تفوت لأنها قد لا تسنح مرة أخرى قبل مرور سنوات عديدة.

٢٧- السيد جاغاربي (البرازيل): ذكّر بأن اتفاقية الأسلحة البيولوجية هي أول معاهدة متعددة الأطراف وغير تمييزية في مجال نزع السلاح تحظر فئة كاملة من أسلحة التدمير الشامل الحالية. وقد شكلت سابقة هامة اعقبتها بعد مرور عشرين عاما اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية ويؤمل أن تلي هذه السابقة أيضا معاهدة حظر تام للأسلحة النووية.

٢٨- ويرفض البرازيل جميع أسلحة التدمير الشامل ويتوقع بالتالي تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية بروح بناءة. وقد أيد هذه الاتفاقية منذ البداية وكان من بين الدول الأولى التي صدقت عليها مع أسفه في الوقت نفسه لأنه لم يمكن أن تُحظر أيضا الأسلحة الكيميائية، أثناء الحرب الباردة، كما كان يوصى به. فحتى عهد قريب، لم يكن حظر أسلحة التدمير الشامل يشمل إذن إلا الأسلحة البيولوجية التي رئي في البداية أن انتاجها أصعب وأنها أقل فعالية من غيرها من الناحية الاستراتيجية ولم يكن قد تم اعتماد ترتيبات فعالة تغطي التحقق نظرا لأنه كان يبدو صعبا للغاية.

٢٩- ولكن الوضع تغير في هذه السنوات الأخيرة. فقد أتاحت ثورة التكنولوجيا الأحيائية امكانيات جديدة لابتكار عوامل معدلة وانتاجها بالجملة. ويشعر الدول الأطراف والرأي العام بقلق، وهما على حق في ذلك، بسبب نتائج التطور التكنولوجي وبخاصة بسبب الاختبارات المتعلقة بالوراثة التي يمكن أن تزيد الاهتمام العسكري المحتمل بالاسلحة البيولوجية. وفي مقابل ذلك، مكن تحسن المناخ الدولي من عقد اتفاقية الأسلحة الكيميائية التي ردت لكثيرين الثقة بمبدأ تعدد الأطراف ويمكن الاعتقاد بأن معاهدة للحظر التام للتجارب النووية سيجري التفاوض عليها بطريقة أكثر ديمقراطية بكثير مما كان يمكن تصوره في زمن الحرب الباردة.

٣٠- ويغتبط البرازيل لهذه التغيرات لأنه نصير مقتنع لمبدأ تعدد الأطراف منذ زمن بعيد. ويجب الاشارة الى أن اضفاء الطابع الديمقراطي على المفاوضات في مجال نزع السلاح هو نتيجة ضرورية للهيكل الدولي الحالي الذي يتجه الى مبدأ تعدد الاقطاب. وفي هذا السياق الجديد، لا يمكن تطبيق أي قاعدة تتعلق بنزع

السلاح أو بعدم الانتشار إذا لم تؤد الى موافقة أغلبية عظمى من الدول. والواقع هو أن حركة نزع السلاح لا يمكن أن تنمو إلا في اطار علاقات تستند الى تعاون دولي يفيد في آن واحد البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

٣١- ويتعين مع ذلك التزام الحذر عند معالجة مسائل تتعلق بنزع السلاح ولكنها أيضا يمكن أن تتصل بميادين هامة أخرى للتعاون الدولي. والفكرة التي يعرضها البعض والمتمثلة في أنه سوف ينبغي، لمنع انتشار أسلحة التدمير الشامل، منع انتشار التقنيات المزدوجة الاستخدام التي يحتمل استخدامها في صنع مثل هذه الأسلحة هي فكرة خطيرة جدا. وليس من الممكن ولا من المستصوب وقف انتشار التكنولوجيا لأنه يحتمل أن يفسد ذلك تصنيع بلدان الجنوب ويقوض أسس التعاون الدولي اللازم لتحقيق أهداف نزع السلاح وعدم الانتشار.

٣٢- ولكي ينبغي أن تكون جميع البلدان قادرة على أن تحرص ألا تستخدم منتجاتها وتكنولوجيتها لصنع اسلحة للتدمير الشامل. ويفعل البرازيل الكثير لتحسين مراقبة صادراته ويجب أن تفعل جميع البلدان ذلك، ولكن يجب أن يكون هدف عمليات المراقبة هذه دون لبس: منع انتشار أسلحة التدمير الشامل دون اعاقة التجارة في الأغراض السلمية. وصحيح أنه يصعب التمييز أحيانا في هذا المجال، وإنه لفي هذه الحالة يكون لصكوك مثل اتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية دور هام تقوم به.

٣٣- وقد قبل المجتمع الدولي نظام التحقق من تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية لأنه يرى فيها وسيلة لتحقيق أهداف مفيدة. ويجب أن يكون الأمر كذلك بالنسبة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية التي تهدف الى تحقيق هدفين مكملين أولهما هو منع حدوث سباق للأسلحة البيولوجية والقضاء على امكانية استخدام أسلحة بيولوجية وثانيهما تسهيل عمليات التبادل المتعلقة بالتقنيات البيولوجية المستخدمة في الأغراض السلمية، مع كل المزايا التي يمكن أن تنشأ عنها للتجارة الدولية والتنمية.

٣٤- وفيما يتعلق بالهدف الأول، لا يكفي محاولة التحكم في انتشار أسلحة التدمير الشامل عامة والأسلحة البيولوجية خاصة. ويجب أيضا العمل على القضاء عليها تماما. فما دامت بعض الدول ترى أن اسلحة التدمير الشامل مفيدة وستحتفظ ببعض منها في ترساناتها، ستغري دول أخرى بتقليدها. وعلى العكس، إذا استمرت النزعة الحالية الى نزع السلاح وتسارعت، سيصبح من الصعب على نحو متزايد تبرير احتياز مثل هذه الأسلحة وحيازتها. وفي هذا الصدد، من الضروري أن تبدد عملية تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية جميع الشكوك بالنطاق الشامل لأوجه الحظر المنصوص عليها في المادة الأولى. وسيؤدي تعزيز الثقة الذي سيترتب على نظام فعلي للتحقق الى اختفاء أوجه القلق المتعلقة بالبرامج البيولوجية العسكرية ذات النزعة الدفاعية التي نفذت سرا عموما حتى الوقت الحالي. والهدف الثاني هام لحسن سير عمل نظام نزع السلاح البيولوجي وهو منصوص عليه في المادة العاشرة للاتفاقية ويشكل عنصرا أساسيا للتوازن مكن من أن تلقى الاتفاقية انضماما واسع النطاق.

٣٥- وأخذا لهذه الأهداف في الاعتبار، سوف ينبغي بصفة خاصة للدول الأطراف أن تجيب على خمسة أسئلة. أولا، هل آن الأوان لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية بتطبيق تدابير جديدة؟ ثانيا، هل من

المستصوب سياسيا وجود نظام للتحقق من تنفيذ الاتفاقية وهل يمكن تحقيقه من الناحية التقنية في الظروف الحالية؟ ثالثا، كيف تؤخذ في الاعتبار، في نظام محتمل للتحقق، بنود الاتفاقية المتعلقة بالتطوير التكنولوجي، وبخاصة بنود المادة العاشرة؟ رابعا، ماذا يجب أن تكون خصائص نظام التحقق، وعلى نحو أدق، هل يمكن تحديد مجموعة من التدابير ستشكل هذا النظام مع ايلاء الاعتبار لأعمال الخبراء الحكوميين؟ خامسا، ما هي الآليات اللازمة لتطبيق نظام للتحقق؟

٣٦- ويعتبر البرازيل أن نظاما للتحقق غير تمييزي وفعال على نحو معقول، ومتفاوض عليه ومطبق على أساس متعدد الأطراف ومتدخل بالقدر اللازم فقط، سيساعد على بلوغ أهداف الاتفاقية وسيخدم على هذا النحو مصالح جميع الدول الأطراف. ولا يُمكن أي نظام للتحقق وحده من تجنب انتهاكات اتفاقيته ويجب على الدول الأطراف أن تبدي دائما بعض التمييز السياسي عندما تقيِّم الطريقة التي يحترم بها الجميع نصوص الاتفاقية. ويرى البرازيل أن من الممكن الآن تصور نظام للتحقق يعزز اتفاقية الأسلحة البيولوجية باستحداث عنصر هام للردع ويوفر مجموعة واضحة من القواعد يمكن الاستناد اليها للتحقيق في الوقائع وتوضيحها في حالة وجود شك حول احترام الاتفاقية.

٣٧- ووفقا لجدول أعمال المؤتمر الخاص، فإن له مهمتين رئيسيتين وهما النظر في تقرير الخبراء الحكوميين الذين عينوا ودرسوا وقيَّموا من الناحية العلمية والتقنية ٢١ تدبيرا ممكنا للتحقق، وتقرير المبادرات الجديدة الواجب اتخاذها لتعزيز الاتفاقية. ويدخل هذا التعزيز في اطار اعادة الحيوية الى المؤسسات المتعددة الأطراف في عالم ما بعد الحرب الباردة. وبالنسبة للمجتمع الدولي، يتمثل الرهان الرئيسي في القيام تدريجيا بتحديد مؤسسات نظام دولي منصف وديمقراطي وقائم على تعاون يفيد جميع الدول. وما يزال يجب القيام بالكثير في هذا المضمار. ويجب محاولة أن يتوصل المؤتمر الخاص الى توافق في الآراء بشأن تحديد آلية تمكن من التفاوض على تدابير مناسبة لتعزيز الاتفاقية. والبرازيل على استعداد للتعاون مع جميع الدول، في اطار المؤتمر الخاص وهيئات أخرى، في بناء نظام دولي يقوم على التعاون الذي يحتاجه العالم من أجل القرن الحادي والعشرين.

٣٨- السيد روسو (رومانيا): ذكَّر بأن عدم انتشار أسلحة التدمير الشامل تشكل منذ وقت طويل اهتماما أساسيا للمجتمع الدولي. وإن معاهدات أسلحة التدمير الشامل وأنظمة تحديد الصادرات هي عناصر للأمن الدولي مكملة ومتداخلة تداخلا وثيقا. وتوضع أنظمة تحديد الصادرات لكي تتمكن كل دولة من أن تحتاز على نحو أسهل التكنولوجيا التي تحتاجها لأغراض تنميتها السلمية. ولذلك تشترك رومانيا بنشاط في اعمال عدد معين من الأفرقة وفي سير عمل الأنظمة التي يكون هدفها تجنب انتشار أسلحة التدمير الشامل كما تشارك في التشجيع على اتخاذ تدابير ومبادرات جديدة تهدف الى تحسين استراتيجية عدم الانتشار. وقد أصدرت الحكومة الرومانية مؤخرا، بهذه الروح، مرسوما بشأن نظام واردات وصادرات السلع الاستراتيجية المزدوجة الاستخدام أو التي لها صلة، بالاسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو وسائل نقل هذه الأسلحة.

٣٩- كانت اتفاقية الأسلحة البيولوجية أول صك دولي يعتمد منذ الحرب العالمية الثانية بغية القضاء فعلا على فئة بأسرها من الأسلحة الفظيعة. وما تزال رومانيا تعتقد اعتقادا راسخا في أهداف هذه الاتفاقية

وفي الاسهام الذي تقدمه الى السلم والأمن الدوليين. وهي تؤكد إذن من جديد اهمية قيام جميع الأطراف بتنفيذ نصوص الاتفاقية بكاملها وضرورة استخدام كل شيء لضمان الانضمام العالمي الى هذا الصك.

٤٠- إن اتفاقية الأسلحة البيولوجية هي الصك الوحيد، في مجال أسلحة التدمير الشامل، الذي لم يقرر له أي نظام للتحقق. وينبغي عادة لمثل هذا النظام أن يستهدف تعزيز الوسائل التي تملكها الأطراف لمراقبة احترام معاهدات نزع السلاح وكشف الانتهاكات. ولكي يكون نظام التحقق فعالا، يجب أن يقوم على أساس عدد من التدابير المكملة مثل تبادل البيانات، وتحديد الصادرات، وتحليل البيانات للتحقق من توافقها، وتزويد الدول الأطراف بوسائل تقنية وطنية، والتفتيشات المنتظمة والتفتيشات بالتحدي. وسوف ينبغي أن توجد تدابير التحقق، قبل كل شيء، الثقة فيما يتعلق باحترام الدول الأطراف للمعاهدة. ثانيا، سوف ينبغي أن يكون لها أثر رادع بزيادة احتمال كشف الانتهاكات وتمكين الدول الأطراف من سرعة كشف أي انتهاك هام.

٤١- ولتبادل البيانات أهمية للشفافية وخلق مناخ ثقة. ويمكن أن تؤدي هذه العملية المضطلع بها في اطار تدابير الثقة المعتمدة في المؤتمرين الاستعراضيين الثاني والثالث الى وضع جيل جديد من تدابير الثقة المبنية على الشفافية والتي تهدف الى تحسين احترام النظام الدولي المتعلق بالأسلحة البيولوجية. وخلال السنوات الثلاث الأخيرة، قدمت رومانيا البيانات المطلوبة وفقا لنص وروح تدابير الثقة الجديدة هذه.

٤٢- ويجب مع ذلك التمييز بوضوح بين تدابير الثقة والتحقق الذي يتمثل الغرض منه في توضيح المتطلبات في مجال احترام الاتفاقية، ومنع حالات عدم الاحترام وإعطاء جميع الدول الأطراف حقوقا متساوية وحوافز مناسبة لكي تنضم الى الاتفاقية وتحترم نصوصها. وينبغي أن تساعد تدابير التحقق على تعزيز النظام المنطبق على الأسلحة البيولوجية وعلى التشجيع على عدم انتشار هذه الأسلحة دون أن تهمل لهذا السبب ضرورة اجراء مبادلات دولية هامة وتعاون دولي واسع النطاق لتسهيل البحوث في أغراض سلمية والمبادلات العلمية التي لا تحظرها الاتفاقية.

٤٣- ولهذا السبب، أيدت رومانا القرار الذي اتخذه في ١٩٩١ المؤتمر الاستعراضي الثالث بانشاء فريق الخبراء الحكوميين المخصص. وقد شارك خبراء رومانيا بنشاط في أعمال الفريق التي أدت الى اعتماد تقرير بتوافق الآراء. ومطلوب من المؤتمر الخاص أن يتخذ قرارا بشأن تدابير جديدة لتعزيز آلية التحقق من تنفيذ الاتفاقية، وأن يسد على هذا النحو ثغرة أخرى في النظام الأوسع نطاقا المنطبق على أسلحة التدمير الشامل. ويتيح المؤتمر فرصة لبدء عملية ستؤدي في النهاية الى اقامة نظام للتحقق من تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية استنادا الى التقرير الثمين الذي وضعه فريق الخبراء الحكوميين المخصص. وأن وفد رومانيا على اقتناع بأن المؤتمر سوف ينظر بتعمق في هذه الوثيقة الهامة وأنه سوف ينشيء في جنيف هيئة تفاوضية، مفتوحة العضوية لجميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ستقدم تقريرا جيدا عن فعالية التكلفة سيكون هدفه إرساء قواعد آلية التحقق المستقبلة، في شكل بروتوكول على سبيل المثال.

٤٤- السيد موزير (سويسرا): قال إن سويسرا اعتبرت دائما أن ضعف النصوص المتعلقة بالتحقق هو أخطر ثغرة في اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وتؤيد الوقائع الجديدة الملاحظة في ميدان انتشار الأسلحة

البيولوجية وكذلك في الميدان العلمي والتكنولوجي الاقتناع بأن من المهم والملح تعزيز الاتفاقية. ويشكل تقرير فريق الخبراء الحكوميين المخصص أساسا ممتازا في هذا الشأن.

٤٥- وهناك عيب في اتفاقية الأسلحة البيولوجية بسبب بعض الالتباسات ربما يفوق عيب الالتباسات الذي يوجد في أي اتفاق آخر لنزع السلاح أو لتحديد الأسلحة، وإن كان الحظر المنصوص عليه فيها واضحا. وقد رأى البعض أن من المفيد توضيح هذا الحظر بتعريف أنواع وكميات العوامل أو التكسينات التي لا يمكن تخصيصها لأغراض الوقاية أو الحماية أو لأغراض سلمية أخرى. ويرى الوفد السويسري أنه ليس من الحكمة الاستمرار في هذا السبيل لأنه يحتمل تفسير الاتفاقية بطريقة تحديدية دون إمكان ايلاء الاعتبار للتطور التكنولوجي السريع جدا في المجالات المدروسة. ولن يكون مثل هذا التفسير مفيدا ولا واقعيا ويقترح الوفد السويسري وضع تدابير للشفافية واجراءات تحقيق تسمح بكشف الانتهاكات المحتملة للاتفاقية. ويجب تصور التحقق من الاتفاقية كمهمة مشتركة بين الدول الأطراف نفسها وليس كمهمة جهاز فني منشأ لهذا الغرض. ويجب أن تشترك الدول الأطراف نفسها بنشاط وعلى أوسع نطاق ممكن في سير نظام للتحقق في المستقبل.

٤٦- وينبغي تكليف فريق عامل جديد بالتفاوض على تدابير تستهدف تعزيز الاتفاقية. ويجب على هذا الفريق أن ينكب بصفة خاصة على ثلاث مسائل رئيسية. وتتعلق المسألة الأولى باعداد نظام الزامي للشفافية على أساس تدابير الثقة الموجودة والنتائج التي توصل اليها فريق الخبراء الحكوميين المخصص، ويجب أن يكون هذا النظام مرنا بما فيه الكفاية لكي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار دون تأخير الأخطار الجديدة الناتجة عن أوجه التقدم العلمي والتكنولوجي السريع. وتتصل المسألة الثانية باجراءات التحقيق التي يمكن أن تبدأ في حالة وجود شكوك حول تمشي سلوك دولة ازاء الاتفاقية. وتتعلق المسألة الثالثة بتشكيل هيئة مفتوحة العضوية لجميع الدول الأطراف تكلف باجراء مشاورات في حالة وجود اختلافات في الرأي بشأن مسألة معرفة ما اذا كانت الاتفاقية تُحتَرم أو لا تُحتَرم وكذلك بحث، وإن أمكن، اتخاذ تدابير محددة من شأنها تبديد الشكوك التي قد تكون قد نشأت حول احترام الاتفاقية.

٤٧- وينبغي أيضا أن يهتم الفريق العامل بمسألة ما يلزم من البنية الأساسية، والمعدات والموظفين لإجراء التحقيقات بنجاح. كما ينبغي تحديد تدابير لحماية أسرار الصناعة والمعاهد العلمية والدولية بقدر ما تكون هذه الاسرار مشروعة بالنسبة للاتفاقية. ويجب أن يكون مجموع التدابير الهادفة الى تعزيز الاتفاقية، كما يتصوره الوفد السويسري، تدابير مرنة، وقليلة النفقات ولكن رادعة بما فيه الكفاية. ويتعين أن ينشئ مؤتمر الدول الأطراف الفريق العامل المشار اليه وينبغي لهذا الفريق ان ينجز أعماله بسرعة لكي يقدم، إن أمكن ذلك، نتائج هامة قبل المؤتمر الاستعراضي لعام ١٩٩٦.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥